

فتاوى الألبانى }{2102} } إذا قام الإمام لركعة خامسة

محمد ناصر الدين الألبانى

الرابع وقام الى الخامسة ماذا يفعل المعروف في المذاهب انه لا يتبعه ولكن اه الثابت في الحديث صحيح والذي لم يرد خلافه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى ذات يوم الظهر خمسة - [00:00:00](#)

فتتابعوا اصحابه ثم لما سلم قالوا له صليت خمسا؟ فقالوا له ازيد في الصلاة؟ قال لا قالوا صليت خمسا فسجد ركعتي سجد سجدين ثم قال انما انا بشر مثلكم انت كما تنسون - [00:00:22](#)

فإذا نسيت فذكروني فالرسول عليه السلام هنا لم يكن لهم ما كان ينبغي لكم ان تتبعوني على هذا الخطأ بالزيادة وانما اقرهم على متابعتهم ايام انهم ونرى ان الإمام اذا قبل الخامسة - [00:00:45](#)

ينبه فان تنبأ فيها ونعمة. والا توبى. ثم لا ما بجيبي ما لا اصل هذا خلاف على الرسول عليه الصلاة والسلام واذا تنبأ هو بعد ان استقام اه اكمل الصيام لا يرجع - [00:01:09](#)

لا يرجع ذاك عدم الرجوع في قيام التشهد الاول من الركعة الثانية. اي لا بد يرجع الى الصلاة خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - [00:01:34](#)